

المادة 5: الوسائل:

لتحقيق أهدافه يعتمد المرصد كل الوسائل المشروعة من ضمنها:

- تنظيم الندوات والمحاضرات
- القيام بالزيارات الميدانية للمؤسسات السجنية
- إصدار المطبوعات والتقارير الدورية والسنوية
- ربط علاقات مع المنظمات المحلية والدولية ذات نفس الاهتمام.

الباب الثاني: العضوية و التوثيق:

المادة 6: الحصول على العضوية:

تمتع العضوية في المرصد عن طريق طلب موقع يقدمه المرشح للمكتب التنفيذي مدعما بتزكية كتابية لعضوين من المرصد وقبول العضوية مشروط بالالتزام بالنظامين: الأساسي والداخلي للمرصد.

المادة 7: واجب الانخراط:

يكون واجب الانخراط سنويا, يحدد النظام الداخلي مبلغه, ويعتبر أداءه بصفة منتظمة شرطا لصحة العضوية في المرصد.

المادة 8 : انتهاء العضوية :

تنتهي العضوية بالوفاة أو بالاستقالة أو بالتجريد الناتج عن مخالفة قواعد المرصد بقرار صادر عن المجلس الإداري بإحالة من المكتب التنفيذي .

تقدم الاستقالة من عضوية المرصد الذي يحيلها على أول دورة للمجلس الإداري قصد البث فيها.

الباب الثالث: أجهزة المرصد :

المادة 9 : الجمع العام :

الجمع العام هو أعلى هيئة مقررة في المرصد, وينعقد كل سنتين وهو جمع يحضره بالإضافة إلى أعضاء المجلس الإداري, المنتدبون من طرف اللجن المحلية وفق المعايير التي يحددها النظام الداخلي. و ينعقد بصفة قانونية بحضور أغلبية الأعضاء المدعويين سواء في الدورة العادية أو الاستثنائية³ وذلك بقرار يتخذه المجلس الإداري تلقائيا أو باقتراح من المكتب التنفيذي.

يحدد المجلس الإداري مكان اجتماع الجمع العام وجدول أعماله ويوجه المكتب التنفيذي الدعوة لحضوره.

المادة 10 :

يحدد الجمع العام التوجهات العامة للمرصد, ويصادق على الحسابات و التقارير الخاصة بأنشطة المجلس الإداري, كما يبت في المشاريع الخاصة التي يعرضها عليه المجلس الإداري.

يصدر الجمع العام التوصيات ويتخذ كافة القرارات الضرورية التي يقتضيها تحقيق أهداف المرصد و تنمية عدد أعضائه وتوسيع محيط إشعاعه.

للجمع العام صلاحية إجراء تعديلات على القانون الأساسي للمرصد تلقائيا أو باقتراح من المكتب التنفيذي.

المادة 11: المجلس الإداري:

يتكون المجلس الإداري من 21 عضوا على الأقل و35 على الأكثر ينتخبهم الجمع العام.

يعمل المجلس الإداري على بلورة الاستراتيجية العامة التي حددها الجمع العام ويتابع تفعيل توصياته وذلك بترجمتها إلى برامج, كما يعمل على تطبيق الأهداف المسطرة في هذا القانون ومراقبة سير أشغال المكتب التنفيذي.

يصادق المجلس الإداري على المشاريع العامة المقترحة من طرف المكتب التنفيذي ويراقب كيفية إدارة ميزانية المرصد.

يجتمع المجلس الإداري مرتين في السنة في دورات عادية, ويجتمع في دورة استثنائية بطلب من ثلث أعضائه, أو بطلب من المكتب التنفيذي. ينتخب المجلس الإداري مكتبا تنفيذيا من بين أعضائه.

المادة 12 المكتب التنفيذي :

يتشكل المكتب التنفيذي من 5 أعضاء على الأقل و15 على الأكثر

يوزع المكتب التنفيذي المهام بين أعضائه على الشكل التالي:

رئيس: يمثل المرصد في كافة مجالات الحياة المدنية بما في ذلك الهيئات القضائية والإدارات العمومية والمؤسسات الأخرى وله الحق في انتداب من ينوب عنه من بين أعضائه ولا يمكن انتخاب الرئيس أكثر من ولايتين متتاليتين.

نائب الرئيس: يقوم مقامه في حالة غيابه

الكتاب العام: يقوم بالدعوة لاجتماعات المكتب التنفيذي ويتبع العمل الإداري للمرصد

نائب الكتاب العام: يقوم مقام الكتاب العام في حالة غيابه

أمين المال: يحضر ميزانية المرصد لعرضها أمام كل اجتماع للمجلس الإداري، يتبع تدير النفقات واستخلاص مداخيل الجمعية.

نائبه: يقوم مقام الأمين في حالة غيابه

أعضاء مستشارين

يعرض المكتب التنفيذي في أول دورة من المجلس الإداري نظاما داخليا للمرصد قصد المصادقة عليه.

المادة 13: جن المناطق:

يمكن للمكتب التنفيذي تأسيس جن محلية في مختلف الجهات ويحدد النظام الداخلي تشكيلتها ومهامها واختصاصاتها في المجال الترابي الذي تنتمي إليه.

الباب الرابع : موارد المرصد .

المادة 14: الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للجمعية من:

واجب الانخراط السنوي

المنح التي يتلقاها المرصد والتي يسمح بها القانون.

المساهمات والتبرعات الخاصة بالأعضاء والعضوات

المشاريع والشراكات التي يعقدها المرصد مع الجهات المانحة في الداخل والخارج في نطاق ما يسمح به القانون.

الموارد التي يعتمدها المرصد يجب أن لا تتعارض مع مبادئ وأهداف المرصد والقوانين الجاري بها العمل

الباب الخامس: مقتضيات عامة:

المادة 15 : حل الجمعية .

لا يمكن حل المرصد إلا بطلب من ثلثي أعضائها العاملين وبقرار من الجمع العام الاستثنائي، يتخذ بنفس الأغلبية.

في حالة حل المرصد يعين الجمع العام لجنة مكونة من بعض أعضائه، تقوم بإجراءات التصفية لجميع ممتلكات المرصد وفق م حدده قرار

الحل، وتؤول هذه الممتلكات إلى جمعية لها نفس الأهداف أو مؤسسة خيرية .

حرر وصادق عليه من طرف الجمع العام

عن المكتب التنفيذي

الرئيس

الدكتور عبد اللطيف رفوع